لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/339	4064/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/03/29هـ، الموافق 2022/10/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2747/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/21هـ الموافق 2022/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (665,000) ريال على عدة دفعات؛ لغرض تشغيلها واستثمارها في سوق الأسهم السعودية، ثم سلم المدعى عليه إليه أرباح استثماره مبلغاً إجمالياً قدره (430,000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي من رأس المال البالغ قدره (235,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4064/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/06هـ، وبتاريخ 1444/05/04هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

سببت الدائرة عدم الاختصاص لعدم إثباتي بأن المبلغ المحول لحساب المدعى عليه لم يكن لغرض استثماره بالسوق المالية السعودية، وتسبيبها في غير محله وكان الواجب عليها إجراء المقتضى الشرعي والنظامي وذلك بأن تسألني عن بينتي على أن المبلغ المحول له كان لغرض استثماره بالسوق المالية السعودية، وكان الواجب عليها أيضاً مسائلة المدعى عليه عن سبب تحويل المبلغ المحول له لكونه أنكر أن الغرض لقاء تشغيل المبلغ بالسوق المالية السعودية ثم تحكم بما تبرئ به الذمة.

ولدي بينة تثبت أن الغرض من تحويل المبلغ له كان لقاء تشغيله بالسوق المالية السعودية اسمه/ شاهد (أ)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الفصل في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الفصل في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4064/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.